هذه فتاوى الدرس الخَامِس
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها تسعة عشرة فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أسئلة كثيرة حول موضوعٍ واحد، وهو: ما حكم من يأتي إلى القبر فيقول: "**يا صاحب القبر ادعُ الله لي أن يشفيني**" فهل هذا شركٌ أكبر أم هو بدعة، أرجوا التفصيل في ذلك؟

ج١: ليس في ذلك تفصيل، طلب الحوائج من الأموات دعاء أو غير دعاء شرك؛ لأن الميت لا يملك شيئًا، الحي نعم تأتي له تقول ادعُ الله لي؛ لأن الدعاء عمل، والإنسان مادام على قيد الحياة، فالعمل ممكن في حقه، لكن الميت انقطع عمله، «إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»، فهو لا يملك دعاء ولا غيره، فطلب الحوائج منه دعاء أو غيره شركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف نَردُ على من يحتج بحديث «**الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**»، على استغاثتهم عند قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيقولون: إنه حيٌّ في قبره يسمعهم ويجيبهم؟

ج٢: ليس هناك دليل على حياة الأنبياء من الكتاب ولا من السُّنَّة، لكن إذا كان الشهداء أحياء عند ربهم بنص القرآن، فالأنبياء أولى منهم، هذا هو طريق الاستدلال على حياة الأنبياء، أنه إذا كان الشهداء أحياء بنص القرآن؛ فإن الأنبياء أولى منهم بذلك، فهم أحياء، لكن الحياة هذه حياة برزخية، من الأمور الآخرة، ليست مثل حياتهم في الدنيا، تُطلب منهم الحوائج وهم على قيد الحياة، هم أحياء حياةً أخروية، تختلف عن حياتهم في الدنيا، فلا تعلق لهم بذلك وَالحَمْدُ للهِ، وقول السائل: "**يصلون في قبورهم**" إيش الدليل على هذا؟ من قال أن الأنبياء والرسل يصلون في قبورهم؟!

ورد رواية أن موسى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ رآه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليلة الإسراء يصلي، في قبره عند الكثيب الأحمر، لكن الرواية هذه لم تثبت، كما نبه على ذلك الإمام ابن كثير في التفسير

وغيره، ابن القيم، هذه الرواية لم تثبت، ولو ثبتت؛ فهذا عملٌ أخروي، صلاتهم لو ثبتت فهي من أمور الآخرة، وليست مثل صلاتهم في الدنيا.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ فهمتُ من الدرس أن التوسل بالميت، لكن مع عدم صرف شيءٍ من العبادة له، أن الفعل بدعة، فهل فهمي صحيح؟

ج٣: أينعم هذا صحيح، التَّوَسُّل ينقسم إلى أقسام، لكن التَّوَسُّل الممنوع ينقسم إلى قسمين:

A توسل إلى الله بتوسيط المخلوق، دون أن يصرف له شيء من العبادة، وإنما يجعله واسطة فقط، هذا بدعة.

B النوع الثاني: إذا صرف شيء للواسطة من الذبح والنذر وغير ذلك؛ فهذا شركٌ أكبر، وهذا الذي عليه القبوريون، أنت تشوفهم يذبحون عند القبور وينذرون ويستغيثون بهم، فهذا شركٌ أكبر.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قرأتُ أن هناك فرقًا بين سؤال الله بجاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين سؤال الله بجاه غيره، فهل هناك فرقٌ في الحكم؟

ج٤: أبدًا، السؤال بالجاه لم يرد في حديث، لا ضعيفٍ، بل ولا موضوع حَتَّى، ما ورد السؤال بالجاه، وأما ما يذكرون أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**توسلوا إلى الله بجاهي، فإن جاهي عند الله عليم**» هذا حديثُ باطل، موضوع مختلق، كما نبه عليه شيخ الإسلام بن تَيْمِيَّة، وغيره من العلماء، لم يثبت أن الرسول أمر أن يتوسَّل إلى الله بجاه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالتوسل بالجاه بدعة.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما صفاتُ المشفوع له الذي يرضى الله عنه؟ وما صفات الشافع الذي يأذن الله له بالشفاعة؟

ج٥: صفات المشفوع المشفوع فيه صفات هو من المؤمنين، ولو كان عنده شيء يستحق به أن يُعذَّب، هذه صفاته، يعتبر من عُصاة الموحدين، والشافع أن يكون من عباد

الله، من عباد الله الصالحين، إما الملائكة، وإما الرسل، وإما عباد الله الصالحين من غيرهم.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا توقفت المصلحة على أن يحلف قبوري، وعلمت أنه سيحلف بالله كاذبًا غير مبالي، وعلمت أيضًا أنه يُعظِّم شخصًا فلا يحلف به كاذبًا، فهل يجوز لي أن أطلب منه الحلف بغير الله؟

ج٦: مسألة اليمين على الدعاوى، اليمين على المنكر، هذه من أعمال القضاة هم اللي ينظرون فيها.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قرأتُ في رسالةٍ كتبها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى والدته، قال فيها: "**من أحمد ابن تيمية إلى الوالدة السعيدة، أقر الله عليها بنعمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه**" فما رأيكم في التعبير بخدمة الله، وكذلك عبر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه العبارة في [مدارج السالكين]؟

ج٧: نعم، هذه كتبها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في السجن، كتبها إلى أمه، والخدمة يريدون بها العبادة، فلا يريدون الخدمة بمعنى إن المخلوق يخدم الخالق، لقضاء حاجات للمخدوم، وينوب عنه، لا، المراد بالخدمة هنا العبادة.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف نجمع بين أن معنى قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر:٤٤]، أن معناها منع الزكاة، وبين أن سورة المدثر مكية، والزكاة لم تفرض إلا في المدينة، فما التوجيه -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٨: نعم، وما كل ما نزل في مكة، وما كل المكي إنه ما نزل إلا في مكة، قد يكون هناك آياتُ نزلت في مكة بعد الهجرة، تكون مكية، هذا قول من أن المكي ما نزل في مكة، والمدني ما نزل في المدينة، هذا قول فيه نظر، فيه نظر.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل تجوز الإشارة باليد عند ذكر أحاديث الصفات، مثل حديث: «**الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ**»؟

ج٩: لا، الذي لم يرد لا يُقال، صفات توقيفية، ولا يجوز أن تُحدث شيء من عندك، وتقول هذا توضيح، لا، توردها كما جاءت، لكن الحديث اللي أشار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سميع بصير**» وأشار إلى سمعه؛ تقييد خاص، هذا خاص بهذا الحديث، فتأتي به كما ورد، أما إنك تزود شيء من عندك؛ لا.

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى قول الداعي: "**وشفع المحسنين منا في المسيء، وشفع المحسنين منا في المسيئين**"؟

ج١٠: المحسنين يعني الموجودين في المسجد، أو في المجلس، بمعنى إنك تقبل دعائهم فينا، إذا دعوا لنا، ما هو على إطلاقه، المحسنين في القبور تُشفعهم للمسلمين لا، والمراد به الحاضرين -الحيين-، ومعناه تقبل دعائهم لنا.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عندنا مدرسٌ يدّعي أن هناك خلافًا بين أحاديث الشفاعة، وبين تقرير مسألة "**أنه لا إيمان بدون عمل**"، فينصح بطلابه بعدم الخوض في مسألة تارك جنس العمل؛ حتى إنه يقول: "**وكنت دائمًا أكره الخوض في جنس العمل، فإن ناقشني أحدٌ وأصر، اعترضت عليه بأحاديث الشفاعة**"، فكيف نرد عليه -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟ وهل هناك تعارضٌ بين أحاديث الشفاعة وبين غيرها؟

ج١١: أولًا: يجب على المدرس أن يُدرس الكتاب المقرَّر، ويشرحه للمطلوب، ولا يجيب آراء وأفكار من عنده، أو فهم من عنده؛ لأن هذه أمانة في ذمته، فلا يجوز له أن يُدخل أشياء من عنده، أو من فهمه، وإنما يُدرِّس الكتاب المقرر، وما يعجز عنه يتوقف فيه، أما إنه يُجيب أفكار من عنده، ويقول: أنا وأنا، أنا أرى كذا، من أنت حتى ترى كذا؟! ما أنت شيء، أنت مجرد إنك تشرح عبارات العلماء فقط، إذا فهمته، واللي ما فهمته توقف فيه، هذا هو المطلوب من المدرس، أما الخوض في جنس العمل وألفاظه، هذا مفروغًا منه، أن الإيمان: **قولٌ واعتقادُ وعمل**، ما يكون إيمان إلا بهذه الثلاثة.

❶ قولٌ باللسان.

❷ واعتقادُ بالقلب.

❸ وعملٌ بالجوارح.

فإن نقص واحدًا منها لم يكن إيمانًا، يكفينا هذا، ولا تدخل جنس العمل، ولا نوع العمل، ولا كذا، ولا كذا.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذا سائلُ من أمريكا يقول: أعمل في محل بيتزا، حيث أقوم بتوصيل طلبات البيتزا للبيوت، مع العلم أن هذا الطعام يحتوي أحيانًا على لحم خنزير، فهل فعلي جائز؟

ج١٢: لا، ما يجوز لك تبيع لحم الخنزير، ولا مشتقات الخنزير، ولا ما فيه لحم خنزير، ما يجوز لك هذا، هذا حرام، ولا تبعه، ولا تكن عاملًا فيه، وتوصله، هذا حرامٌ عليك.

س١٣: وَهٰذَا سائلٌ يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ؛ ليس عندنا جامعُ في البلد الذي أعيش فيه، ولا أصلي جماعة؛ لأنه لا يوجد مسلمٌ غيري في ذاك البلد، فما الواجب عليّ؟

ج١٣: جامع ولا مسجد، مو لازم يكون جامع، مو بلازم يكون جامع، لو مسجد أوقاف، يجب أن تصلي، أن تحافظ على الصلاة إن كان عندك واحد من المسلمين يصلون جماعة، وإن كان ما فيه أحد صلِّ وحدك الحمد لله، ما نترك الصلاة تقول ما عندي أحد.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ سائلٌ من فرنسا يقول: تزوجتُ من امرأة ولنا أطفالٌ صغار، وبعد ذلك علمتُ أن زوجتي تتعاطى المخدرات، فما نصيحتكم؟ وهل يجوز لي أن أطلقها لهذا السبب؟

ج١٤: ما هو بيجوز لك، يجب عليك أن تطلقها، مادام تتعاطى المخدرات، هذه تفسد بيتك، وتُفسد أولادك، وَهٰذِه مجرمة، فيجب عليك المبادرة بطلاقها وفراقها، إلا لو تابت توبةً صحيحة، وتركت المخدرات، فهي زوجتك، أما إن استمرت فلا يصلح أن تبقى.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ امرأةُ اعتمرت ثلاث مرات، وكانت تأتيها الدورة الشهرية، وحياءً من رفقتها لم تكن تخبرهم، فكانت تطوف وتسعى، فما الواجب عليها، علمًا أنها امرأةُ متزوجة؟

ج١٥: هذا يحتاج أن تكتب سؤالها وتوضحه، وتُقدمه للإفتاء ينظرون فيه؛ لأن هذا فيه احتمالات، وفيه أشياء ما ندري عنها، لابد من التفاصيل، وهل اعتمرت بعدها أو ما اعتمرت؟ وهل العقد –عقد الزواج– متى حصل؟ لابد يُبين هذا كله.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا أتيت للصلاة والإمام راكع، ثم كبرت تكبيرة الإحرام، وكبرت للركوع، وفي نفس الوقت رفع الإمام من الركوع، ثم ركعتُ وقمت مع الإمام، فهل فعلي صحيح؟

ج١٦: فعلك صحيح تدخل في الصلاة، لكن الركعة ما أدركتها، مادام رفع الإمام رأسه قبل أن تنحني أنت، وإنما مجرد إنك كبرت فقط، فهذا لم تُدرك الركعة، لكن تكون قد دخلت في الصلاة، وفاتتك الركعة الأولى، تأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولا تدرك الركعة إِلَّا إذا وصلت يداك إلى ركبتيك، إذا انحنيت ووصلت يداك إلى ركبتيك قبل أن يرفع الإمام، فقد أدركت الركوع.

س١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أكياس البلاستيك التي تكون في البقالات، يوجد على بعضها اسم الله سُبْحَانَهُ، كأن يوجد طريق الملك عبد العزيز أو طريق الملك عبد الله أو غير ذلك، فهل من حرجٍ في رمي هذه الأكياس، أم لابد من الاحتفاظ بها؟

ج١٧: بدايةً عندما تُصنع هذه الأكياس يجب الملاحظة، وأن لا يكتب عليها اسم الله عَزَّوَجَلَّ، لكن مادام كُتب وانتهى، فهذا شيءُ غير مقصود، ولا قصدوا به ذلك، ويمكن الانتفاع بهذه الأكياس، ولأن الكتابة عليه غير مقصودة، المقصود: إلا أن تكون أوعية للحاجات والأغراض، لكن في البداية يجب عند الصناعة أن يُمنع هذا الشيء، أما أنت تبي ((٠١:١٧:٤٦)) تبغي تأخذ من بقالة أو صيدلية أو من، ما فيه مانع؛ لأن هذا ما هو المقصود.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ نريد إنشاء مسجد، فلو وضعنا المنبر في الجهة الثانية بدل التي هو فيها في المساجد المعتادة، بحيث يكون على يسار الإمام عند الصلاة، فهل هذا جائز؟

ج١٨: هذا تراجعون شئون المساجد، ما تغيرون شيء بالمسجد إلا مراجعين شئون المساجد، وهي تنظر فيها، عندها اصطلاحات وأشياء، وعندها أحكامٍ شرعية تنفذها في المساجد، راجعوها.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا قمتُ لصلاة الفجر متأخرًا، فهل أقدم ركعتي الفجر قبل الصلاة؛ حتى ولو خشيت طلوع الشمس؟

ج١٩: نعم هذا لابد منه، تُقدم ركعتي الفجر قبل الصلاة، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن إيش اللي نومك عن صلاة الفجر؟ تخلي الجماعة تؤخر الصلاة، إن كان هذا عن غلبة، وأنت ما قصدت، فأنت معذور، أما إن كان عادتك هكذا، اعتدت إنك ما تقوم، هذا غلطٍ كبير، **أولًا**: فاتك صلاة الجماعة، **وثانيًا**: أخرجت الصلاة عن وقتها، بسبب تفريطك.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.